ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (4) : 26- 55
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.4.2

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Time in which Drinks are Fermented Taken from Wines and Juices is a Comparative Juristic study

Dr. Muhammad Jasim Nasser *

Department Sharia, College of Education for Pure Sciences Diyala University .

KEY WORDS:

Time, doctrines of jurists for fermentation, wine, fermentation, vessels.

ARTICLE HISTORY:
Received: 19 / 8 /2015
Accepted: 1 / 10 / 2015
Available online: 27/ 9 /2020

ABSTRACT

This is a Jurisprudential research that examines the question of the time when fermentation of drinks taken from wines and juices, It is a comparative juristic study comparing the sayings of jurists, and the related legal provisions in terms of analysis, prohibition, permissibility and hatred

especially the drink is the lifeblood of all beings, the need for him to make some drinks that he enjoys is sweet, and that the juice of the good fruits that is discarded in water for a period of time, and then squeezed to drink greedily with its sweetness, which is permissible to use if these juices or the disc are just fresh. If I stayed until it intensified and boiled over, these drinks are the subject of a difference between jurists and scholars in the time to be avoided for fermentation and turning them into intoxicants, So the majority of jurists state that their prohibition is not related to the length of time, but the rule of prohibition is related to its corruption and its change from its state and the modern era witnessed by scientific development Now, the man realizes the composition of wine, and is able to extract the intoxicating and influencing substance with corruption, and he could prevent without creating it in juice and wine by adding some preservatives, or by cooling by keeping the juice in the coolers (refrigerators),Hence, and man is able to preserve the nature of the juices and wines for a long time that could reach several Months without spoiling or changing.

ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: d.m6767@yahoo.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (4) : 26- 55
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.4.2

الـزمنُ الـذي تتخمـرُ فيهـا الأشـربةُ المتخـذةُ مـن الأنبـذةِ والعصـائرِ دراسـةٌ- فقهيـةٌ مقارنـةٌ-

أ.م. د: محمد جاسم ناصر
قسم الشريعة – كلية التربية للعلوم الصرفة – جامعة ديالى

الخلاصـة: بحث فقهي يبحث في مسألة ﴿الزمن الذي تتخمر فيه الأشربة المتخذة من الأنبذة والعصائر﴾, وهي دراسة فقهية مقارنة تقارن بين أقوال الفقهاء, وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية من حيث التحليل والتحريم والإباحة والكراهة, سيما آراء الفقهاء في الزمن الذي تتخمر فيه هذه الأشربة والأنبذة؟, وبيان الراجح من هذه الأقوال, وذكر الأدلة التي تؤيده من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة, وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء الأربعة وغيرهم.

بما ان الشراب هو شريان الحياة لسائر الكائنات, ,فدعتهُ الحاجة الى صنع بعض الأشربة التي يتلذذ بحلاوتها, إذا كانت تلك العصائر أو الانبذة طازجة لتوها، فإذا مكثت العصائر والأنبذة حتى اشتدت وغلت ،كانت هذه الأشربة محل اختلاف بين الفقهاء والعلماء في الزمن الواجب اجتنابها لتخمرها وتحولها الى مسكر, فذهب جمهور الفقهاء ،عدم ارتباط تحريمها بالمدة الزمنية ،إنما يرتبط حكم التحريم بفسادها وتغيرها عن حالها إلى الشدة المسكرة والتي تبدأ بالغليان غالباً, وبالعصر الحديث الذي شهده التطور العلمي فقد عرف الإنسان عناصر تركيب الخمر, واستطاع أنْ يستخلص المادة المسكرة والمؤثرة بالفساد، ويمكنه الحيلولة من دون تخلقها في العصير والنبيذ بإضافة بعض المواد الحافظة، أو عن طريق التبريد بحفظ العصيرفي المبردات (الثلاجات), واستطاع الإنسان بذلك أنْ يحافظ على طبيعة العصائر والأنبذة مدة طويلة قد تبلغ عدة شهور من دون أنْ تفسد أو تتغير.

الكلمات المفتاحية: الزمن, مذاهب الفقهاء للتخمر, النبيذ, التخمر, الأوعية.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله الصادق الأمين, وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين, ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين, وأمَّا بعدُ:

فإنَّ الشراب هو شريان الحياة لسائر الكائنات من إنسان وحيوان ونبات ،ومن دونه لا تكون الحياة, وهو مرتبط بالإنسان من وجوده حتى مماته, فهو ضروري لهذه الكائنات الحية الثلاث حتى تعيش الحياة بصورة طبيعية, فأما بالنسبة للإنسان فقد حث الله سبحانه وتعالى الناس على تحري الحلال الطيب والابتعاد عن المحرمات واجتناب الخبائث في المشرب والمطعم، لأنَّهُ يدخل في صلب دينهم وقبول عباداتهم, فكثير من العبادات متوفقة على تحري الحلال في المأكل والمشرب, فقد ورد في الحديث الصحيح أنّهَ ﷺ, قال:(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا, وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [1],وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [2]،ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ،وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك ؟)[3],وإنَّ لإطابة المشرب والمطعم أثرًا طيبًا في سلوك الانسان وسريرته واستنارة بصيرته وصفاء قلبه، واستجابة دعائه، وإنَ لخباثة المشرب والمطعم أثرا سيئاً على صحة الانسان وقوام حياته، فهذه المحرمات من المأكل والمشرب قد تهدد حياته بالخطر وتجلب له الموت والأمراض التي قد تؤدي به الى الهلاك, كأكل لحم الخنزير وأكل الميتة وشرب الخمر والدم والسموم القاتلة, فأحلَّ لهم الطيبات وحرَّمَ عليهم الخبائث إذ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [4],فهذه الخبائث قد تجلب الموت لما تحمله من ضرر كبير, وأمراض تضر بصحة الإنسان وحياته, وقد أكد الطب الحديث ما لها من أثر واضح في تهديد صحة الإنسان, كونها وسطاً ناقلاً للمايكروبات والبكتريا والجراثيم المسببة للأمراض الخطيرة؛ ولأنَّ

(١) سورة المؤمنون، الآية :٥١

(٢) سورة البقرة ،الآية: ١٧٢

(٣) صحيح مسلم: ٧٠٣/٢، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث(١٠١٥).

(٤) سورة الأعراف من الآية:١٥٧.

الله تعالى علل تحريم الخمر بما يحدث عنه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة,قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(١),

واقتضت طبيعة البحث أنْ يكون في ثلاثة مطالب, جاء في الأول منه: ماهية النبيذ في اللغة والاصطلاح, وجاء في المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في مدة تخمر الأنبذة والعصائر, وجاء في المطلب الثالث منه الأوعية التي ينبذ فيها, وأردفته بخاتمة بينت أهم النتائج التي توصلت إليها, ومشفوعة بالمصادر والمراجع, والحمد لله أولاً وآخراَ.

(١) سورة المائدة من الآية:٩١.

المطلب الأول: ماهية النَّبِيذُ

اولاً: النَّبِيذُ في اللغة:

قال ابن فارس في بيان دلالته: ونبذت الشيء أنبذه نبذا: ألقيته من يدي، والنبيذ :التمر يلقى في الآنية, ويصب عليه الماء, وهاهنا خصَّ ابن فارس النبيذ بالتمر فقط[١].

ووسع ابن منظور دلالة النبيذ لتشمل أنبذة أخرى, إذ قال: ما ينبذ من عصير ونحوه والنبذ الطرح، ومنه قول الله تعالى ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾[٢] وقوله تعالى:﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُم﴾[٣]

والانْتِبَاذ: هو اتخاذ النبيذ سواءٌ كان مسكراً أو غير مسكر[٤] .

ثانياً: النَّبِيذُ في الاصطلاح:

وهو لا يختلف عن معناه اللغوي كثيرا, فكل منهما يدل على الإلقاء والطرح, قال الإمام النووي: النبيذ: هو نبيذ التمر والزبيب وغيرهما سمي به, لأنه ينبذ فيه أي يطرح, وهو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح وذبيح[٥].

وهو عام أيضا في كل ما يُتَّخذ من التمر والزبيب والعسلِ والحنطة والشعير من غير غليان واشتداد[٦],عن طريق طرحه في إناء مع بعض الماء ليحلو به الماء وتذهب ملوحته, وقد يترك حتى يتخمر ويسمى نبيذا سواء قبل أنْ يشتد فيصير مسكرا أو بعد ذلك, فإنْ صار مسكرا صح تسميته خمرا عند الجمهور بخلاف الحنفية[٧].

المطلب الثاني:

مذاهب الفقهاء في مدة زمن تخمر الأَنْبِذَةُ:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ نبيذ التمر والبسر والرطب والزبيب وعصير الثمار الطيبة كعصير العنب والتين، ونقيع الحبوب المطعومة كنقيع القمح والشعير حلال تعاطيهما إذا كانت تلك العصائر أو الأنبذة طازجة لتوها، واختلفوا في زمن تخمر العصائر

---

(١) ينظر :مقاييس اللغة:٣٠٣/٥ مادة(نبذ), والمصباح المنير:٥٩٠/٢ , مادة(نبذ).
(٢) سورة البقرة،من الآية ١٠٠.
(٣)سورة ال عمران،الآية ١٨٧.
(٤)ينظر: لسان العرب:١٥٤/٢ مادة:(نبذ) ، المصباح المنير:ص٥٩٠.
(٥) ينظر :تحرير ألفاظ التنبيه:ص:٤٦.
(٦) ينظر :التعريفات:ص:٢٢٥.
(٧) ينظر :الاختيارلتعليل المختار:١٠٠/٤– ١٠١,وبداية المجتهد:٤٧١/١, ومغني المحتاج:٢٤٥/٤، والمغني على مختصر الخرقي: ٤٩٥/١٢ .

والأنبذة إذا تُرِكَ العصير أو النقيع مدة يوم أو يومين ولم يتغير، أو كان تغيره طفيفاً، فهل يحرم تعاطي هذا العصير أو ذاك النقيع, والجواب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أنَّ تخمر العصائر والانبذة ليس له زمن محدد، بل العبرة في تخمر العصائر تغيرها عن حلاوتها لا بمضي المدة عليها.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[١], روي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنه, وسعيد بن المسيب [٢] وإبراهيم، النخعي, والحسن، وعطاء، وأبي جعفر الباقر[٣]، وعكرمة، والثوري، والليث [٤].

واليه ذهب: أبو حنيفة، وأصحاب الرأي[٥]المالكية، والشافعية، والظاهرية، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية في العصائر من دون الأنبذة، والامام أحمد في رواية[٦]، وقال في موضع: أكرهه, وقال أبو الخطاب: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام[٧].

واستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي من الأدلة:

الدليل الأول من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [٨]

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة:

أنَّ الله تعالى نفى التحريم عن كل مطعوم إلا ما ورد النهي عنه بدليل صحيح ، وهذه العصائر وتلك الانبذة لم تتغير حتى تسكر وتسمى خمراً، فلا تكون داخلة في النهي

(١) ينظر:الفقه على المذاهب الأربعة:٥/٢٤-٢٥.
(٢)مصنف ابن ابي شيبة:٥/٧٥.
(٣)ينظر:اختلاف الفقهاء:ص٤٧٣.
(٤) ينظر:الاستذكار:٨/١١، نيل الأوطار:٨/٢١٧..
(٥)ينظر:الفقه على المذاهب الأربعة:٥/٢٥,ومختصر اختلاف الفقهاء:٤/٣٦٥،الاستذكار:٨/١٢
(٦)ينظر:الاختيار:٤/٩٩،وبداية المجتهد:١/٤٧٧،ومغني المحتاج:٤/١٨٧،والمغني والشرح الكبير:١٠/٣٣٦،والمحلى بالآثار: ٨/ ٢٨٠-٢٨٤،
(٧)ينظر:المغني:٩/١٧٠,والشرح الكبير على متن المقنع:١٠/٣٣٩ , وكشاف القناع عن متن الإقناع:٦/١١٩, والفقه على المذاهب الأربعة :٥/٢٥.
(٨) سورة الانعام :الآية ١٤٥.

وتبقى على أصل الإباحة[١],ومنه قوله تعالى:﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [٢].

قال ابن المنذر:(وليس لكراهية من كره أكل الأطعمة الطيبة، وشرب الأشربة اللذيذة معنى، لأنَّ الله جل ذكره، قال:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ فالطيبات مَا أحل لهم والخبائث مَا حرم عليهم، ومما هو مباح أكله من الطيبات الدجاج وما أشبهه من لحوم الطيور والأنعام, وقد ذكرنا فيما مضى أكل النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم البطيخ بالرطب،وأكل القثاء بالرطب وكل ذَلِكَ طيب الطعم لذيذه فليأكل المرء مَا أبيح لَهُ مما ذكرناه من غير ذلك)[٣].

الدليل الثاني من السنة:

١- ما روي عن أبي بُرَيْدَةُ-رضي الله عنه -عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم[٤] فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا[٥].

مسكرا[٥].

وفي رواية: نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا[٦].

وفي رواية عنه أيضاً: ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام[٧].

٢-ماروي عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه, قال رسول الله- ﷺ-: ونهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم، ولا تسكروا [٨].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن:١١٨/٧

(٢) سورة الأعراف من الآية:١٥٧.

(٣)ينظر: الإقناع: ابن المنذر النيسابوري,٢ /٦٥١.

(٤)ينظر: الأدم والأديم: الجلد أحمره أو مدبوغه، ينظر: المصباح المنير:٩/١ ، كتاب الالف.

(٥) مسند ابن الجعد:ص٢٩٣،حديث(١٩٩٠),وصحيح مسلم:١٥٨٤/٣، باب النهي عن الانتباذ في في المزفت والدباء والحنتم والنقير و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث (١٩٩٩).

(٦) صحيح مسلم:١٥٨٤/٢، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ،حديث(٩٧٧).

(٧) مسند الإمام أحمد:١٢٢/٣٨، حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، حديث (٢٣٠١٦), وسنن الترمذي:٢٩٥/٤، الترمذي:٢٩٥/٤، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، حديث(١٨٦٩).

(٨) المعجم الأوسط:٢١٩/٣،حديث(٢٩٦٦).

أنَّ الرسول ﷺ رخص الانتباذ والشرب في كل وعاء، وأكد النهي على كُلِّ مُسكرٍ، وعلل بأنَّ الظروف لا تحلُّ شيئاً ولا تُحرِّمُهُ غير أنَّ كُلَّ مُسكرِ حرام, والعصائر أو الانبذة إذا لم تتغير عن حالها حتى تشتد لا تكون مسكرة، لذلك لم تكن منهياً عنها، وتبقى على أصل الإباحة(١).

٣-وما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة-رضي الله عنه -قال: قال رسول الله ﷺ: أن وفد عبد القيس حيث قدموا على النبي ﷺ نهاهم عن الحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقيل انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا طيبا فقال رجل يا رسول الله ائذن لي في مثل هذه قال إذن تجعلها مثل هذه (٢).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنَّ النبي ﷺ رخص في الانتباذ مدة شريطة أنْ يكون حلواً-أي-لم تتغير حلاوته لئلا يدخل في عداد المسكرات المنهي عنها مما يدل على حل العصائر والأنبذة ما لم تتغير عن حلاوتها إلى حال الاسكار (٣).

٤-وما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: علمت أن رسول الله -ﷺ- كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال:اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر (٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنَّ رسول الله ﷺ عندما رأى النبيذ يغلي، وهذه علامة الشدة لم يشربْهُ، وقال: اضرب بهذا، الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله، واليوم الآخر ولم يسأل أبا هريرة رضي الله عنه منذ متى صنعته، مما يدل على أنَّ العبرة في التحريم بوجود الشدة لا بمضي المدة(٥).

الدليل الثالث من المأثور:

---

(١) ينظر: معالم السنن:٤/٢٦٨

(٢) مسند الإمام أحمد:١٦/٢٤٢، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -،حديث(١٠٣٧٣),والسنن الكبرى للنسائي:٣/٢٢٠،حديث(٥١٣٦),وسنن النسائي:١٢/١٦٤،حديث(٥٦٤٦).

(٣) ينظر: حاشية السندي على النسائي:٨/٣٠٧.

(٤) سنن أبي داود: ٣/ ٣٣٦، باب في النبيذ اذا على حديث(٣٧١٦) ، وأخرجه النسائي:٨/٣٠١، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث(٥٦١٣) ، والدباء: القرع، ينظر: المعجم الوجيز:ص٢١٩، ومعنى ينشي: يغلي من الشدة، والنشيش: صوت الماء وغيره إذا غلى – ينظر: القاموس المحيط:٢/٢٩٠ فصل النون باب الشين.

(٥) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»:٤٠/١٩٧،والبيان والتحصيل:١٦/٣٥٣.

فقد روي عن الصحابة والتابعين ما يدل على إباحة العصائر والأنبذة ما لم تَغْلِ وتشتدَّ، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم، ونذكر من هذه الاثار ما يأتي:

٢- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه، إذ قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال: اشربه ما دام طريا[١].

٣-ما رواه النسائي بسنده, عن ابن عمر رضي الله عنه(أن رجلا سأله عن الأشربة فقال: اجتنب كل شيء ينشي)[٢].

٤-وما رواه ابن أبي شيبة بسنده, عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بالعصير بأسا ما لم يزبد، فإذا أزبد نهى عنه، وقال: إنما يزبد الخمر[٣].

٥-وما رواه النسائي عن عطاء، في العصير قال: اشرب حتى يغلي[٤].

٦- ما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي, إذ قال: لا بأس بشرب العصير ما لم يغل ثلاثا[٥].

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

وجه الاستدلال من كل هذه الروايات ظاهر، حيث لم يقل أحد من العلماء بتوقيت مدة مخصصة لتحريم العصائر أو الأنبذة، بل جعلوا التحريم قرين التغيير الذي يكون بسببه السكر، وهذا يدل على أنَّ هؤلاء الصحابة والتابعين فهموا الذي فهمناه من الكتاب والسنة بأنَّ الأصل في العصائر والأنبذة الحلُّ ما لم تتغير وتشتد.

قال ابن حجر العسقلاني: وهذا قول كثير من السلف إنه إذا بدا فيه التغيير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان [٦].

الدليل الرابع من المعقول:

الاستدلال من المعقول على حِلِّ العصائر والانبذة قبل أنْ تتغير وتشتد من وجهين:

الوجه الأول: قياس العصير والنبيذ غير المتغير على الطازج منهما بجامع عدم التغيير والفساد في كلٍ.

الوجه الثاني: أنَّ علة تحريم المسكرات إنَّما هي الشدة المُطرِبةُ، وليس في العصير أو النبيذ غير المتغير ما يسكر. [٧]

---

(١) المصنف:٥/٧٤،حديث(٢٣٨٥٦).
(٢) السنن الكبرى:٣/٢٣٦،حديث(٦٧٨٩).
(٣)مصنف ابن أبي شيبة:٥/٧٧،حديث(٢٣٨٥٣).
(٤) السنن الكبرى:٢/٢٤٣، حديث (٥٢٢٣),وسنن النسائي:١٢/٢٣٣(٥٧٣٣).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة:٥/٧٧،حديث(٢٣٨٥٧).
(٦)ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:١٠/ ٥٦.
(٧) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٥/٢٦٨

المذهب الثاني:

يرى أن العصير أو النبيذ إذا مضى عليه ثلاثة أيام فسد وأصبح محرماً، ولو لم يغل إلا إذا اشتد قبل ذلك فيحرم, روي ذلك عن : ابن عمر، وعمار بن ياسر وقاسم بن محمد، والشعبي, وإليه ذهب الحنابلة في المشهور عنهم [١] **واستدلوا بالسنة والمأثور والمعقول.**

الدليل الاول من السنة:

١- ما رواه مسلم بسنده إذ قال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله- ﷺ- ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب [٢].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

قال الإمام النووي: معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه, وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ, فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه, لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها, وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه, لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم, لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه [٣].

ونوقش:

أ-قال السندي:قَوْلُهُ: "فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث" قِيلَ: لعل هذا في الأيام الحارة [٤].

ب-وقال ابن حجر العسقلاني: هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه إضاعة مال وإنما يتركه هو تنزها وجمعاً بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم , ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلا وذاك على ما إذا كان كثيرا, فيفضل منه ما يشربه فيما بعد وإما بأن يكون في شدة الحر مثلا فيسارع إليه الفساد وذاك في شدة برد فلا يتسارع إليه[٥]

---

(١) ينظر: المحلى: ٨/ ٢٨٢ ،مصنف عبدالرزاق:٢١٧/٩، المغني والشرح الكبير:١٠/ ٣٣٦-٣٣٧، وأعلام الموقعين:٣/ ١٣٩، الاستذكار:١٢/٨، اختلاف الفقهاء: ص٤٧٢.

(٢) صحيح مسلم:١٣٩٥/٣، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، حديث(٢٠٠٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٧٤/١٣.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجة(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه):٣٣٣/٢.

(٥) ينظر: فتح الباري:٥٠/١٠.

٣- ما رواه الشَّالِنْجِيّ بإسناده عن النبي -ﷺ- أنه قال: اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل [١].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنَّ الرسول ﷺ أمر على سبيل الإباحة، أي: أذن في الشرب من العصير ثلاث ليالٍ ما لم يُغلَ العصير ويشتد، فلو جاز أكثر من ثلاث لبيَّنَ ﷺ ,وقوله:(ما لم يُغْلَ) واضح الدلالة ,أي:ما لم يُسْكِرْ، فلو أَسْكرَ قبل ذلك كان حراما[٢].

واعترض:

أن من زعم أنَّ الشدة للعصير والنبيذ تحصل بعد الثلاث غالباً، فلا يصح أنْ يكون هذا ضابطاً ثابتاً مع اختلاف أنواء البلاد وأحوالها فضلا على اختلاف الأوعية والأواني، ولذلك قال أبو الخطاب: عندي أنَّ كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنَّهُ يتخمر في ثلاثة أيام[٣].

الدليل الثاني من المأثور:

استدل الحنابلة من المأثور على تحريم العصائر والأنبذة، التي مضى عليها ثلاثة أيام ولو لم تغل أو تشتد بما روي عن بعض الصحابة والتابعين، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم، ومن ذلك:

١-ما روي عن ابن عمر أنه قال: اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه, قال: ومتى يأخذه شيطانه؟, قال: بعد ثلاث أوقال: في ثلاث [٤].

٢- وما روي عن عمار بن ياسر أنه قال: اشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغل [٥].

٣-وما روي عن القاسم بن محمد-رضي الله عنه - يقول: نهى أن يشرب النبيذ بعد ثلاث [٦].

ووجه الاستدلال من هذه الآثار:

---

(١)ينظر: المغني والشرح الكبير:١٠/ ٣٣٦. وأخرج النسائي من طريق حماد ابن سلمة عن داود عن الشعبي قال: " اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلى "(٢ /٣٣٦). قال الألباني :وإسناده إلى الشعبي صحيح، ينظر: إرواء الغليل:٨/٥٥

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات:٢/٣٦٣

(٣) ينظر: المغني والشرح الكبير:١٠/ ٣٣٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق:٩/٢١٧،حديث(١٦٩٩٠),ورواه البخاري:٥/٢١٢٥ ،معلقا في باب الباذق, وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ، حديث(٥٥٩٨).

(٥)المحلى: ٨/ ٢٨٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق :٩/٢٢٦،حديث(١٧٠١٩).

واضح حيث صرحوا بحل شرب العصير والنبيذ ما لم يغل أو يبق بعد ثلاثة أيام، مما يدل على أن هؤلاء الصحابة والتابعين فهموا ما فهمناه من دليل السنة الذي ذكرناه بأن الحد الأقصى لبقاء العصير طازجاً هو ثلاثة أيام.

الدليل الثالث المعقول:

قالوا: إن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها(١).

المذهب الثالث:

يرى أنّهَ إذا مضى على العصير أو النبيذ يوم واحد فسد وأصبح محرماً ولو لم يغل.

روي ذلك عن :سعيد بن جبير (٢)، وطائفة من أهل العلم(٣).واليه ذهب: ابن حزم من الظاهرية(٤).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي.

الدليل الاول من السنة:

١- ما رواه النسائي بسنده, عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله -ﷺ -فقلت: يا رسول الله إنا أصحاب كرم وقد أنزل الله تحريم الخمر فماذا نصنع؟ قال: تتخذونه زبيبا، قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم، قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: فلا تجعلوه في القلل، واجعلوه في الشنان فإنه إن تأخر صار خلاً (٥).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنَّ الرسول- ﷺ- نصح السائلين المنتجين للعنب بتزبيبه حتى لا يفسد، ثم أرشدهم إلى حسن استخدامه في الطعام وذلك بنقعه في الماء ونبذه مدة لا تتجاوز اليوم؛ لأنه قال: تصنعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم، وبهذا اكتمل اليوم، ولو كان يصح أكثر من ذلك لأخبر به - ﷺ -ثم نصحهم أنْ يكون الانتباذ في القرب لا في القلل، لأنَّ النبيذ إذا اشتد في القرب عرف بانتفاخها بخلاف القلل.

(١)ينظر: المغني والشرح الكبير:١٠/ ٣٣٦.
(٢) مصنف عبد الرزاق:٩/٢١٧،حديث(١٦٩٨٨).
(٣)ينظر:المحلى:٨/٢٨٣، الاستذكار:٨/ ١٢ ،المصنف:٥/٨١،حديث(٢٣٨٩١).
(٤)ينظر:المحلى:٨/٢٨٣.
(٥) السنن الكبرى :٣/١٩٤،حديث(٥٢٢٥),ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٢٧.

٣-وما روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان ينبذ لرسول الله – ﷺ – فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ[١] أَعْلاهُ وَلَهُ عَزْلاءُ[٢] يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[٣].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنَّ النبي –ﷺ- كما تحكي السيدة عائشة رضي الله عنها كان يشرب النبيذ الطازج لمدة يوم واحد لا يزيد، مما يدل على عدم جواز شربه أكثر من ذلك [٤].

ونوقشت هذه الادلة من عدة وجوه:

١-قال ابن حزم: حديث عائشة رضي الله عنها ،وحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني صحيحان، وليسا حدا فيما يحرم من ذلك؛ لأنهما مختلفان، وليس أحدهما بأولى من الآخر، إنما هذا على قدر البلاد والآنية, فتجد بلادا باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة أو أكثر، وآنية غير ضارية كذلك، وتجد بلادا حارة وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه، والحكم في ذلك لقوله – ﷺ – الذي ذكرنا:" وَاشْرَبْهُ حُلْوًا وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ " [٥].

٤- وقال ابن المنذر:الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها يشرب حلوا, وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه فقد ينتهي إلى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقا[٦].

٥- ان ما روي عن بعض أهل السلف بتحديد زمن تخمر العصائر بيوم أو ثلاثة فلا حجة فيه مع قول الرسول ﷺ: (واشربه حلوا وكل ما أسكر حرام)[٧].

الدليل الثاني من المأثور:

١-ما روي عن سعيد بن جبير كان يقول : إذا فضخته نهارا فأمسى فلا تقربه , وإذا فضخته ليلا فأصبح , فلا تقربه[٨].

٢-ما روي عن عامر وأبي جعفر وعطاء , قالوا : شرب العصير من يوم وليلة[١] .

---

(١)أى فم أسفل يكون في السقاء. ينظر: المصباح المنير:٤٠٨/٢

(٢)أى شد فمه بالوكاء، وهو الخيط الذى يشد به القربة.ينظر: المصباح المنير:٦٧١/٢

(٣)رواه الامام مسلم:١٥٩٠/٣،كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا،حديث٢٠٠٥،وسنن أبي داود:٣٦٠/٢،كتابة الاشربة، باب في صفة النبيذ، حديث(٣٧١١)

(٤)ينظر: شرح النووي على مسلم:١٧٤/١٣.

(٥)ينظر: المحلى: ٢١٥/٦.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٥٧/١٠.

(٧) رواه ابن حزم في المحلى:٢١٥/٦.

(٨) ينظر:المحلى:٥٠٧/٧.

٣-ماروي عن بشير بن عقبة قال: سألت ابن سيرين عن عصير العنب فقال: عصير يومه في معصرته, قال: اشربه في يومه [٢]

الدليل الثالث المعقول:

هو أنَّ الشدة للعصير قد تحصل بعد مضي يوم مما يفسده من دون أنْ يدري صاحبه، فجاز تحديد المدة بيوم, لأنَّ الغالب أنْ لا يفسد العصير فيه.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة المذاهب ومناقشتها تبين لي : أن المذهب الأول هو الراجح ، وهو مذهب الجمهور ، القائلين يرى أنَّ تخمر العصائر والأنبذة ليس له زمن محدد، بل هو يختلف باختلاف المناخ وطريقة الصنع ونوع الثمرة، والعبرة في تخمر العصائر تغيرها عن حلاوتها لا بمضي المدة عليها، وترجيح هذا القول بعد سلامة أدلته، إذ يتفق مع المصلحة الدينية في تحريم المسكرات كما يتفق مع مصالح الناس وحاجتهم, سيما معرفة الإنسان اليوم عناصر تركيب الخمر, واستطاع أنْ يستخلص المادة المسكرة والمؤثرة بالفساد، ويمكنه الحيلولة من دون تخلقها في العصير والنبيذ بخلطها ببعض المواد الحافظة، أو عن طريق التبريد بحفظ العصير في البرادات الكهربائية (الثلاجات/ المجمدات) للحيلولة دون غليانه واستطاع الإنسان بذلك أنْ يحافظ على طبيعة العصائر والأنبذة مدة طويلة قد تبلغ عدة شهور من دون أنْ تفسد أو تتغير, وهذا من فضل الله تعالى ونعمته ورحمته بالناس ,فليس الاعتبار بالمدة, بل الاعتبار بقول جمهور الفقهاء بالتغير, والوصول الى حدَّ الإسكار, وتحولها إلى خمر فهذا ما نبَّهَ عليه الشرعُ الحنيفُ, فلهذا سدَّ النبيُّ ﷺ باب الذريعة بإراقته في اليوم الثالث لغلبة الظن أنه يتغير في تلك البلاد من شدة الحر حتى لا تكون ذريعة إلى شرب الخمر.

المطلب الثالث: الأَوْعِيَةُ الَّتِي يُنْتَبَذُ فِيهَا.

وقد رأيت أنْ أذكر هذا المطلب, لأنَّ له علاقة وثيقة بتخمر الأشربة والأنبذة

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الانتباذ (النبيذ المباح) في الأوعية المصنوعة من جلد، وهي الأسقية، ولا أعلم خلافا بين السلف والخلف من العلماء في جواز الانتباذ في السقاء [٣] واختلفوا فيما سواها على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول:

(١)ينظر: المصدر نفسه: ٧٨/٥ .،كتاب الأشربة، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه

(٢)ينظر: المصدر نفسه: ٧٨/٥ .،كتاب الأشربة، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه

(٣)ينظر:الاستذكار:١٥/٨-١٦.

ويرون أنه الانتباذ في كل شيء من الأواني سواء الدباء [١] وَالْحَنْتَمُ[٢], وَالْمُزَفَّتُ[٣] وَالنَّقِيرُ[٤],وغيرها [٥]؛ لأن الشراب الحاصل بالانتباذ فيها ليست فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون الانتباذ في هذه الأوعية وغيرها مباحا.

روي ذلك عن:أنس وجابر بن عبد الله ،وعبد الله بن عمرو، وبُرَيْدَةُ بن الحصيب رضي الله عنه والشعبي، وشريح وغيرهم[٦]

وإليه ذهب: الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المذهب [٩]،والظاهرية[١٠].

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

الدليل الأول من السنة:

١- أَنَّ ما ورد من النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية منسوخ بمَا رَوَى بُرَيْدَةُ عن رسول الله ﷺ:﴿ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِى ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا﴾[١١].

٢-ويدل عليه أيضا ما روى الامام أحمد عن أنس رضي الله عنه ،قال: ﴿ نهى رسول الله -ﷺ-عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ﴾[١٢]، ثُمَّ قَال بَعْدَ ذَلِكَ:﴿ ألا

---

(١) الدباء بضم الدال وتشديد الباء، والواحدة دباءة، هي: القرعة اليابسة المجعولة وعاء. ينظر: المصباح المنير:١/١٨٩، مادة: (دبو) .

(٢) الحنتم: قيل إنها جرار مدهونة خضر، وقيل إنها جرار يؤتى بها من مصر مقعرة الأجواف، وقيل إنها جرار خمر كان يحمل فيها الخمر، وقيل إنها جرار كانت تعمل من طين ودم وشعير ،كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة, ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٤٤٨.

(٣) المزفت: الوعاء المطلي بالزفت وهو القار، وهو مما يحدث التغير في الشراب سريعا ،ينظر: المصباح المنير:١/٢٥٣ ،مادة: (زفت) .

(٤) النقير: خشبة تنقر أو تحفر كقصعة وقدح وينبذ فيها. ينظر:المصباح المنير:٢/٦٢٢، مادة(نقر).

(٥) روى ابن عبد البر جواز الانتباذ في جميع الأواني من غير استثناء مثل قول الجمهور, إذ قال: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالْأَوَانِي, ينظر:الاستذكار:٨/١٦.

(٦)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٨٤ . ٨٥ ،كتاب الأشربة، باب الشرب في الظروف .

(٧)ينظر: المبسوط:٣٠/١٦٧، البحر الرائق:٨/٢٤٩، تلخيص الحبير:٤/١٣٩.

(٨)ينظر: المجموع:٢٠/٥٨٣.

(٩)ينظر: المغني والشرح الكبير:١٠/١٦٤، الإنصاف:١٠/٢٣٦، كشاف القناع:٦/١٢٠.

(١٠)ينظر: المحلى:٦/٢٢٣ ووافق الظاهرية الجمهور في استعمال الأواني المحرقة؛ لإباحة النبي -صلى الله عليه وسلم- لها، إلا الذهب والفضة وإناء أهل الكتاب.

(١١)صحيح مسلم:٦/٩٨، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث(٥٣٢٧)،مسند ابن الجعد:ص٢٩٣،حديث(١٩٩٠),والمصنف في الأحاديث والآثار:٥/٦٧٦،حديث (٢٣٧٤٧).

(١٢) مسند الإمام أحمد:١/٢٧٦،حديث(٢٤٩٩),وسنن أبي داود:٣/٣٧٩،حديث(٣٦٩٠).

كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم،ولا تشربوا مسكرا، من شاء أوكى سقاءه على إثم ﴾[١].

وجه الاستدلال :

في هذه الاحاديث دلالة صريحة على جواز الانتباذ في أي وعاء ،وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ[٢].

الدليل الثاني من المعقول:

١- أن النهي إنما يكون على ما يدخل الوعاء إن كان محرماً، وأنه لا علاقة للوعاء بحل ولا حرمة وأن الظرف لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً [٣].

٢- قَال الامام النَّوَوِيُّ:(كان الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ النهي وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا [٤].

٣- أن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر ،فلما حرمت الخمر حرم استعمال هذه الظروف تشديدا في تحريم الخمر ليتركه الناس فلما مضت الأيام أبيح استعمالها لاستقرار الأمر بالتمام. [٥]

المذهب الثاني :

ويرون كراهةُ الانتباذ في الدباء والمزفت فقط[٦]روي ذلك: الامام مالك، وابن ابي ليلى، ليلى، والبخاري[٧] ،وإليه ذهب : المالكية [٨], **وقد استدلوا بالسنة والمعقول :**

الدليل الأول من السنة:

١-ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ﴿ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه﴾ [٩].

---

(١)مسند الإمام أحمد:٢٢٢/٢١(١٣٦١٥),ومسند أبي يعلى:٣٧٣/٦،حديث(٣٧٠٧).
(٢) ينظر:المغني لابن قدامة:٨ / ٣١٨
(٣)ينظر:البحر االرائق:٢٤٩/٨.
(٤)شرح النووي على صحيح مسلم:١٣/ ١٥٩، نيل الأوطار:١٨٥/٨.
(٥)ينظر: مجمع الأنهر:٥٧٣/٢.
(٦)والمراد هنا كراهة تحريمية
(٧)ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٤٨١/٥ . ٤٨٧ .
(٨)ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٧١/٥ ،كتاب الاشربة، التمهيد:٢٢٠/٣،المدونة:٥٢٤/٤،بداية المجتهد:١/ ٤٠٨، ونيل الأوطار:٨/ ١٨٤، شرح النووي على صحيح مسلم:١٣/ ١٥٨. والموسوعة الفقهية الكويتية:٢٣٥/٢٠.
(٩)أخرجه الامام مسلم: :١٥٧٧/٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، حديث(١٩٩٢).

٢-ومارواه الإمام مَالِكٌ بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه﴿أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال, فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت﴾ [١].

٣- وروى الامام البخاري الرخصة في الجرار غير المزفتة, عن ابن عمر -رضي الله عنهما-،قال: ﴿لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي -ﷺ-:ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا :وَرَدَ النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأُدم والجرار غير الُمزفتة واستمر ما عداها على اصل الحظر. [٣]

اعتراض:

وقد اعترض المجوزون للانتباذ -مطلقا-على هذا الاستدلال، وقالوا: بإنه ضعيف،؛ لأن هذه الاحاديث لا يصح الاحتجاج بها؛ لانها منسوخة بحديث بُرَيْدَةُ وجابر وغيرهما التي ورد فيها إباحة الانتباذ في كل وعاء ما لم يكن مسكراً[٤]

الدليل الثاني من المعقول:

١-لأن النبي -ﷺ-نهى عن الانتباذ فيها، فالنهي عند هؤلاء باق سدا للذرائع، لأن هذه الأوعية تعجل شدة النبيذ ،وهو قول الإمام مالك. [٥]

٢-قال ابن عبد البر: كان عبد الله بن عمر يكره لها النبيذ في الدباء والمزفت وقوفا عندما صح عنده عن النبي -ﷺ-وإلى هذا ذهب مالك[٦]

المذهب الثالث :

---

(١) الموطأ:٣/٩٤،حديث(٧١٨).

(٢) صحيح البخاري:٧/١٠٧،باب ترخيص النبي -صلى الله عليه وسلم-في الأوعية والظروف بعد النهي،حديث،(٥٥٩٣),وراه مسلم في صحيحه:٣/١٣٨٥،باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير و بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا،حديث(٢٠٠٠).

(٣)ينظر: بداية المجتهد:٢/٥٣٠، التمهيد:٣/٢٢٠،فتح الباري:١٠/٥٨

(٤)ينظر: معالم السنن للخطابي:٤/٢٤٢،وقال:وهذا أصح الأقاويل، وشرح مسلم للنووي:١/١٨٥-١٨٦

(٥)ينظر:الاستذكار:٨/١٤، المنتقى شرح الموطأ:٣/١٤٨.

(٦)ينظر:الاستذكار:٨/١٤.

ويرون كراهةُ الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت [١].

روى ذلك: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم–رضي الله عنهما–[٢].

واليه ذهب: الامام احمد في رواية[٣]، وإسحاق، وسفيان الثوري[٤].

وقد استدلوا بالسنة والمعقول :

الدليل الأول من السنة:

١–بما روي عن عمر-رضي الله عنه-:﴿ أن رسول الله -ﷺ-نهى عن الدباء والحنتم والجر﴾ [٥]

٢– بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- ر١ - قَالَ :﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ﴾[٦].

٣– بما روي عن علي – رضي الله عنه -قال: ﴿نهانا رسول الله – ﷺ– عن الدباء والحنتم والنقير والجعة﴾ [٧].

٤– بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ-:﴿أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ..الحديث﴾ [٨].

٥– بما روي عن عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِيّ رضي الله عنه : قال: ﴿ نهى رسول الله – ﷺ– عن الدباء والحنتم﴾ [٩]

---

(١)والمراد هنا كراهة تحريمية

(٢)ينظر :مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الاشربة:٥/٦٩–٧٢ ، مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة:٩/١٩٩–٢١٠، فتح الباري:١٠/٥٨

(٣)ينظر :المبدع:٩/١٠٦،الانصاف:١٠/٢٣٧

(٤)ينظر :التمهيد:٣/٢٢٠، الاستذكار:٨/١٥–١٦، معالم السنن للخطابي:٤/٢٤٨،مختصر اختلاف العلماء:٤/٣٦٧

(٥)اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الاوعية، باب ما جاء في الاوعية،٥/٩٠، حديث(٨١٢٧)،وقال :رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

(٦) رواه الامام مسلم في صحيحه:٣/١٥٧٩،كتاب الاشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..، حديث(١٧)،وأبو داود:٣/٣٣٠،كتاب الاشربة، باب في الاوعية، حديث(٣٦٩٠).

(٧)رواه أبو داود:٣/٣٣١،كتاب الأشربة، باب في الاوعية، حديث(٣٦٩٧)، والنسائي:٨/٣٠٢،كتاب والنسائي:٨/٣٠٢،كتاب الاشربة، باب النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير، حديث(٥٦١٢).

(٨)رواه الامام مسلم في صحيحه:٦/٩٢،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..،حديث(٥٢٨٥)،والنسائي:٨/٣٠٩،كتاب الأشربة، باب الاذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات .

(٩) أخرجه النسائي:٨/٣٠٥،كتاب الاشربة، باب النهي عن الدباء والمزفت، حديث(٥٦٢٨)،وابن ماجة:٢/١٢٢٧،كتاب الاشربة،باب النهي عن نبيذ الاوعية،حديث(٣٤٠٤) .

٦- بما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ) [١]

وجه الاستدلال من الاحاديث:

قالوا :رويت أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية عن أحد عشر صحابياً ورواه عنهم عدد كبير من التابعين وهذا نقل متواترٍ ولم يأتِ النسخ إلامن طريق ابن بُريدة عن ابيه ،ومن طريق جابر فقط؛ ولأن هذه الأوعية لها ضَرَاوةُ يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها ،فتكونُ على غَرَرٍ من شُربها[٢].

اعتراض:

وقد اعتُرضَ عليه؛ بأن أحاديث النسخ صحيحة رواها مُسلم وأصحاب السُنن وغيرهم ،فلا مدخل للطعن فيها ولابد من قبولها, كما أن النهي عن الانتباذ في الاوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فَفَطَمَهُم عن المُسكرِ وأوعيته، وسدَّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بِشربه ، فلما استقر تحريمهُ عندهم ،واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مُسكراً[٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي والله أعلم بعد استعراضي للأدلة ومناقشتها في هذه المسألة أن المذهب الأول هو الراجح، وهو جواز الانتباذ في كل وعاءٍ مالم يكن مُسكراً، وذلك لأسباب التالية:

١-قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض القوي

٢-ثبوت تأخر الرخصة في الانتباذ في الأوعية عن أحاديث النهي، وأنَ النهي منسوخ

٣-إن القول بالجواز فيه جمع بين عموم الأدلة الواردة في هذه المسألة من غير إهمال شيءٍ منها ،وهذا هو الأولى.

٤-أن في هذا القول رفعاً للحرج عن الناس، وهو موافق لما جاءت به الشريعة من رفع الحرج والتيسير.

٥- لم تسلم أدلة المذاهب الأخرى من المعارضة، كما أن أصحابها أخذوا ببعض النصوص الواردة في المسألة لا كلّها، والأخذ بقولهم فيه تشديد على الناس، إذ لابد لهم

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه:١٥٧٩/٣،كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..، حديث(١٩٩٥)،والنسائي:٣٠٧/٨،كتاب الاشربة، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم ،حديث(٥٦٤٠).

(٢)ينظر: معالم السنن للخطابي:٢٨٤/٤،والمحلى:٢٢٤/٦،مجموع الفتاوى لابن تيمية:١٩٠/٣٤

(٣)ينظر: زاد المعاد لابن القيم:٦٠٨/٣، فتح الباري:٥٨/١٠.بداية المجتهد:٢٩٥/٢

من استعمال الأوعية المتنوعة في أشربتهم والانتباذ فيها، إذ قد لا يجدون كلهم أوعية من الأُدم والجرار غير المزفتة، والله أعلم.

٦-قال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة فلما قالوا : لا نجد بدا من الانتباذ في الأوعية قال : «انتبذوا وكل مسكر حرام» [١]وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة ، كالنهي عن الجلوس في الطرقات[٢] ، فلما قالوا لا بد لنا منها ، قال: «أعطوا الطريق حقه [٣].

الخاتمة:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تحديد زمن تخمر العصائر والانبذة تتضح لنا النتائج الآتية:

- النبيذ كما عرفناه لغة هو بعض الأطعمة من التمر والزبيب وغيرها ينبذ في الماء ويُعصر, فتصبح شرابا يسمى نبيذا, لغرض التلذذ بحلاوته, وهو حلال باتفاق جمهور العلماء مالم يصل إلى حد الإسكار, فقد ثبت بالأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي -**صلى الله عليه وسلم** -أنه شربه, وكذلك فعل الصحابة والتابعين وأقوالهم.
- ثمة فرق يسير بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي, فدلالة اللغة عامة تشمل كل نبذ سواء كان حلالا مثل العصائر أم حراما مثل الخمر, وأما دلالة المعنى الاصطلاحي فتكون خاصة فيما ينبذ من الأطعمة في الماء ما لم تصل الى حد الإسكار, وثمة صلة وثيقة بينهما فكلاهما يدل على الطرح.
- كان الإسلام حريصا كل الحرص على حماية النفس الإنسانية من إلحاق الضرر بها من خلال شرب أو تناول بعض الأطعمة المنبوذة في الماء, لهذا نهى في أول الأمر عن النبذ في الأوعية المزفتة أو المنقورة وغيرها, فسد الباب عليهم من خلال النهي عن شربها مخافة أنْ تصبح خمرا, لأنَّ سدَّ الذرائع مقدم على جلب المنافع.
- تبين لي صحة قول الجمهور القائل بعدم تحريم العصائر والأنبذة خلال مدة معينة، إنما يرتبط حكم التحريم بفسادها وتغيرها عن حالها إلى الشدة المسكرة, والتي تبدأ بالغليان غالباً، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وفي الوقت الذي لم تسلم فيه أدلة المخالفين من المناقشات والاعتراضات.

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣١١/٨ بلفظ : " فانبذوا ولا أحل مسكرا ".

(٢)ينظر: نيل الأوطار للشوكاني:٩ /٧١.

(٣)أخرجه البخاري:٥/٢٣٠٠، حديث (٥٨٧٥) ،وصحيح مسلم :٦ /١٦٥ ، باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ. حديث(٥٦٨٥)، فتح الباري:١١/٨.

●نسخُ النهي في النبذ في بعض الأوعية والأواني كان هذا في أول النهي عن الخمر؛ لأنَّ هذه الأوعية والأواني تُسَرِّعُ وتشدُّ من تخمر الأنبذة والعصائر,ولما استقر الإسلام في نفوس المسلمين,وثبتت حرمة الخمر أباح ورخص النبي ﷺ لهم استعمال هذه الأوعية عامة ,وخصَّها بعض الفقهاء بالجرار الخضر,أو الأوعية الجلدية "السقاء,لأنَّ الشدة والغليان تظهر عليها على خلاف سائر الأوعية التي لا تظهر عليها علامات الشدة والغليان,فيراهُ الشارب في أوله, والإسلام يراعي متطلبات الحياة الضرورية,فلما شكى الناس إلى الرسول- ﷺ- حاجتهم إلى النبذ في هذه الأوعية،رخص لهم,وأمرهم أن يجتنبوا كل مسكر.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم:

١. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, تعليق :الشيخ محمود أبو دقيقة ،مطبعة مصطفى البابي, مصر,ط١ ،١٩٥١م.

٢. اختلاف الفقهاء:أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي(ت٢٩٤هـ) المحقق :الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف,الرياض,ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين (ت٩٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق, مصر

٤. الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ), تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت ،ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥٦هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر , بيروت, ط٢ ، ١٩٧٧م .

٦. الإقناع:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين, ط١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م.

٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ), دار الكتب العلمية, بيروت، ط١،١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت, ط١،١٤١٦هـ ./١٩٩٤م.

١٠. تحرير ألفاظ التنبيه:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر, دار القلم, دمشق, ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١. التعريفات الفقهية: الشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله(ت٦٧١هـ) ,تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط٢،دار الشعب القاهرة, ١٣٧٢هـ .

١٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجة(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): محمد ابن عبد الهادي أبو الحسن نور الدين السندي(ت١١٣٨هـ),دار الجيل, بيروت,(د.ت).

١٤. حاشية السندي على سنن النسائي: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي (ت١١٣٨هـ), تحقيق: الشيخ الدكتور عبدالفتاح أبو غدة ,مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ،ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥. حاشية العدوي على شرح الرسالة على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت١١٨٩هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر, بيروت, ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦. سنن ابن ماجة:ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ) (٢٧٣هـ),تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, فيصل عيسى البابي الحلبي, القاهرة,(د.ت).

١٧. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية, بيروت,(د.ت).

١٨. سنن الترمذي:الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩هـ),المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت, ١٩٩٨ م.

١٩. السنن الكبرى: أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١،١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

٢٠. سنن النسائي(المجتبى من السنن):الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت ٣٠٣هـ),تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية , حلب, ط٢،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢١. السياسة الشرعية فِي إصلاح الراعي والرعية: لأبي العباس حمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ، دار المَعْرِفَة، بيروت,(د.ت).

٢٢. شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر ،ط١، دار آل بروم للنشر والتوزيع. الرياض,(د.ت).

٢٣. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت,ط٢, ١٩٧٢م.

٢٤. شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي(٣٢١هـ),حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية, بيروت،ط١, ١٩٧٩م.

٢٥. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصوربن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت,(د.ت).

٢٦. صحيح ابن حبان:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (٣٥٤هـ),المحقق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت،ط٢،١٩٩٣م.

٢٧. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ),المحقق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت,(د.ت).

٢٨. صحيح البخاري: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, القاهرة, ط١،١٤٢٢هـ.

٢٩. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي . بيروت،١٩٢٩م

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز ، دار الكتب العلمية, بيروت,ط١،١٩٨٩م.

٣١. الفقه على المذاهب الأربعة:عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت١٣٦٠هـ), دار الكتب العلمية، بيروت, ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م,(د.ت).

٣٢. القاموس المحيط: للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.(ت ٨١٧ هـ).دار الفكر. بيروت . لبنان.(١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م) .

٣٣. كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية, بيروت,(د.ت).

٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،(ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت ط١ ،(د.ت).

٣٥. المبسوط:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ) دار المعرفة , بيروت, ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٦. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, بيروت,ط١،١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٣٧. المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ) دار إحياء التراث العربي, بيروت,ط١،١٤١٨ هـ /١٩٩٧م.

٣٨. مختصر اختلاف الفقهاء:أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي(ت٣٢١هـ),المحقق :د.عبد الله نذير أحمد ,دار البشائر الإسلامية, بيروت,ط٢،١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٣٩. مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني(ت٣١٦هـ),تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي, دار المعرفة,بيروت,ط١،١٩٩٨م.

٤٠. مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ), تحقيق: عامر أحمد حيدر, مؤسسة نادر, بيروت,ط١،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤١. مسند أبي يعلى:أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ), المحقق: حسين سليم أسد,دار المأمون للتراث, دمشق،ط١، ١٩٨٤م.

٤٢. مسند الإمام أحمد:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسدالشيباني(ت٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون, مؤسسة الرسالة,ط١،٢٠٠١

٤٣. المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس(ت٧٧٠هـ), المكتبة العلمية , بيروت ,(د.ت).

٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار: الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد, الرياض،ط١،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٥. مصنف عبد الرزاق: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ), المجلس العلمي, الهند, والمكتب الإسلامي, بيروت,ط١ ،١٣٩٢ هـ /١٩٧٢م.

٤٦. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن أحمد البستي الخطابي(ت٣٨٤هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة , بيروت ،١٩٨٠م.

٤٧. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)،دار الحرمين القاهرة

٤٨. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة,١٩٩١م.

٤٩. المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر ، بيروت ،ط١, ١٩٨٤ م.

٥٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, القاهرة ١٩٥٨م.

٥١. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, بيروت, ١٩٧٩م.

٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الطبعة الثانية، دار السلاسل, الكويت, (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٥٣. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط١، ١٩٩٣م.

Sources and references

After the Holy Quran:

1. The choice for Justifying the Chosen one: by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood al-Musli al-Hanafi, Commentary: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Mustafa al-Babi Press, Egypt, 1st edition, 1951 AD.
2. The Difference of Jurists: Abu Abdullah Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj al-Marwazi (d. 294 AH). Investigator: Dr. Muhammad Tahir Hakim, Adwa 'Al-Salaf, Riyadh, 1st edition, 1420 AH / 2000AD.
3. Sari's Guidance for Explaining Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qastalani Al-Qutaibi Al-Masri Abu Al-Abbas Shihab al-Din (d. 923 AH), Al-Amiriya Grand Press, Bulaq, Egypt, 6th edition.
4. Recalling the Doctrines of the scholars 'scholars: Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut, I 1, 1421 AH / 2000 CE.
5. The Flags of the Signatories on the Lord of the Worlds: by Shams Al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Al-Zara'i Al-Dimashqi, known as Ibn Qayyim Al-Jawzia (d. 756 AH), investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1977 AD.
6. Persuasion: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz al-Jibreen, i 1, 1988 AD.
7. The Beginning of the Mujtahid and the end of the Economist: by Imam al-Hafiz Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rashid bin al-Qurtubi (d. 595 AH), Al-Istikama Press - Cairo, 1952 AD.
8. Building Explanation of Guidance: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein bin al-Gaitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, i.11420 AH /2000AD.
9. Crown and Diadem of the Abbreviation of Khalil: Muhammad ibn Yusef ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1/1416 AH/1994AD.

10. Liberation of Alert words: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Investigator: Abdel-Ghani Al-Dagr, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1408 AH / 1988 AD.
11. Jurisprudential Definitions: Sheikh Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujdadi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1424 AH/2003AD.
12. The Compendium of the Rulings of the Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi), Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Bakr Ibn Faraj Al-Qurtubi Abu Abdullah (d. 671 AH), Investigation of Ahmed Abdel-Alim Al-Bardouni, 2nd edition, Dar Al-Shaab Cairo, 1372 AH.
13. Al-Sanadi's Footnote to Sunan Ibn Majah (sufficiency of the need to explain Sunan Ibn Majah): Muhammad Ibn Abd al-Hadi Abu al-Hassan Nur al-Din al-Sanadi (d. 1138 AH), Dar al-Jeel, Beirut, (D.T.).
14. Al-Sanadi's Footnote to Sunan Al-Nasa'i: Nur al-Din bin Abd al-Hadi Abu al-Hasan al-Sanadi (d. 1138 AH), investigation: Sheikh Dr. Abd al-Fattah Abu Ghadah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406AH/1986CE.
15. A Footnote to Al-Adawi's explanation of the message, to explain the adequacy of the Rabbinic student: Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi (d. 1189 AH), Investigator: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baqai, Dar Al-Fekr, Beirut, 1414 AH / 1994 AD.
16. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (273 AH) (273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Books Revival House, Faisal Eisa Al-Babi Al-Halabi, Cairo, (D.T.).
17. Sunan Abi Dawud: For Abu Dawud Suleiman bin Al Ashth Al-Sijistani Al-Azadi (d. 275 AH). Achievement: Mohi Al-Din Abdel Hamid, Modern Library Edition, Beirut, (D.T).
18. Sunan Al-Tirmidhi: Imam Al-Hafiz Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahk Al-Tirmidhi Abu Issa (d. 279 AH), Investigator: Dr. Bashar Awad Marouf Dar Al-Islam Al-Islami Beirut, 1418 AH / 1998 AD.
19. Al-Sunan Al-Kubra: Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khurasani Al-Nasa'i (d. 303 AH), achieved and published his hadiths: Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation, Beirut, I 1,1421 AH / 2001 AD.
20. Sunan Al-Nasa'i (Al-Mujtaba from Sunan): Imam Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani Al-Nasa'i (d. 303 AH), investigation: Dr. Abdel-Fattah Abu Ghadah, Islamic Publications Office, Aleppo, i, 2,1986 .
21. Shariah Policy for Shepherd and Parish Reform: by Abu al-Abbas Hamad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (728 AH), Daral-Maarifa,Beirut,(D.T)

22. An Explanation of Sunan Al-Nasa'i called "Al-Aqbi Ammunition in Sharh al-Mujtaba": Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Alwi Al-Wali, Al-Maraj International Publishing House, 1st edition, Al-Brom Publishing House. Riyadh, (D.T.)
23. Explanation of Al-Nawawi Ali Sahih Muslim: By Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Din al-Nawawi (676 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, 2nd edition, 1972 AD.
24. Explanation of the Meanings of Antiquities: by Imam Abu Ja`far Ahmad bin Muhammad bin Salami Al-Tahawi al-Hanafi (321 AH), achieved and commented on by: Muhammad Zuhri Al-Najjar, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, I 1, 1979 .
25. Explanation of the End of Wills called Minutes to the end, to explain the ending: Mansourben Younis bin Idris Al-Bahouti (d. 1051 AH), Dar Al-Fikr,Beirut,(D.T).
26. Sahih Ibn Hibban: Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Moaz bin Ma'bad al-Tamimi Abu Hatim al-Darimi al-Busti (354 AH), Investigator: Shoaib al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, Beirut, 2/1414 AH /1993AD.
27. Sahih Ibn Khuzaymah: Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Mughira bin Saleh bin Bakr Al-Salami Al-Nisaburi (d. 311 AH), Investigator: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami, Islamic Office,Beirut,(D.T).
28. Sahih Al-Bukhari: Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH) Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Touq Al-Najat House, Cairo, I 1
29. Sahih Muslim: For Imam Abi Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaboori (d. 261 AH), 1st floor, Arab Heritage RevivalHouse-Beirut,1929
30. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: By Hafiz Shihab Al-Din Abi Al-Fadl Ahmed Bin Ali Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Investigation: Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah Ibn Baz, Scientific Books House, Beirut, Ed. 19,1989.
31. Fiqh on the Four Schools of Thought: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1424 AH - 2003 CE, (D.T.).
32. The AL- Muheet dictionary: by Sheikh Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Ferozabadi (D 817 AH). Dar Al-Fikr. Beirut - Lebanon (1403 AH-1983AD).
33. Scouting the Mask from the Board of Persuasion: Mansour bin Younis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahwati al-Hanbali (d. 1051 AH),Houseof Scientific Books, Beirut, (D.T).

34. The Tongue of the Arabs: Muhammad bin Makram bin Perspective of the African-Egyptian, (T 711 AH), Dar Sader Beirut, 1st floor, (D.T).
35. Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Maarefa, Beirut, 1414 AH / 1993 AD.
36. The Arbitrator and the Great Perimeter: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah al-Mursi (d. 458 AH), The Investigator: Abd al-Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, I 1,1421 AH / 2000 AD.
37. Local Antiquities: Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm (d. 456 AH) House of the Arab Heritage Revival, Beirut, I 1,1418AH/1997AD.
38. A Summary of the Difference of Jurists: Abu Ja`far Ahmad bin Muhammad Ibn Salama bin Abd al-Malik Ibn Salamah al-Azdi al-Hajri al-Tahawi (d. 321 AH), Investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar al-Bashayer al-Islamiyyah, Beirut, ed. 2,1417 AH / 1997 AD.
39. Abi Awana Extract: Abu Awana Yaqoub bin Ishaq bin Ibrahim Al-Nisaburi Al-Esfaraeni (d. 316 AH), investigation: Ayman bin Arif Al-Dimashqi, Dar Al-Maarefa, Beirut, I 1,1419 AH / 1998 AD.
40. Musnad Ibn al-Ja`d: Ali ibn al-Ja`d ibn Obaid al-Juhari al-Baghdadi (d. 230 AH), investigation: Amer Ahmad Haidar, Nader Institution, Beirut,/1990AD.
41. Musnad Abu Ya`la: Abu Ya`la Ahmad bin Ali bin al-Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal al-Tamimi, al-Mawsali (d. 307 AH), investigator: Husayn Salim Asad, Dar al-Ma`mun Heritage, Damascus, 1/1404 AH - 1984AD.
42. Musnad of Imam Ahmad: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (d. 241 e). Investigator: Shuaib Al-Arnaoot, Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation, I 1,1421 AH / 2001AD.
43. The Minervic lamp, Gharib, The Great Commentary: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyum al-Hamwi Abu al-Abbas (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut, (D.T).
44. Classified in Hadiths and Archeology: Imam Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Ibrahim bin Othman Abi Bakr bin Abi Shaybah al-Kufi (d. 235 AH), the investigator: Kamal Yusef al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1/1409 AH / 1989 AD.
45. Classified by Abd al-Razzaq: by the great Hafiz Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani (d. 211 AH), Scientific Council, India, and the Islamic Office, Beirut, 1st edition, 1972 CE.
46. Landmarks of the Sunnah: by Abu Sulaiman Hamad bin Ahmed Al-Busti Al-Khattabi (d. 384 AH), achieved by: Ahmed Muhammad Shaker, and Muhammad Hamid Al-Faki, Dar Al-Maarefah, Beirut, 1980 AD.
47. The Middle Lexicon: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmad Al-Tabarani (d. 360 AH), Dar Al-Haramain Cairo, 1415 AH / 1995AD.

48. The Terse Dictionary, Arabic Language Complex, Ministry of Education Edition, Cairo, 1991.
49. Understanding of what Constituted a Summary of a Muslim Book, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi Al-Maliki, Investigation by a Committee of Scholars, Dar Ibn Katheer - Damascus - Syria, 4th edition - 2008
50. The Singer in need of knowing the meanings of the words of the Curriculum: by Sheikh Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib (d. 977 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Publications Company, Cairo 1958.
51. Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi Abu al-Hussein (d. 395 AH). Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1979 AD.
52. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, second edition, Dar Al-Silasil, Kuwait, (from 1404 - 1427 AH).
53. Neil Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani al-Yamani (1250 AH), by: Essam El-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1993 AD.